ان يكون المجرور حرا وان يجوز موافقته له وان يكون الصف المجرور منه اكثر من
اثنين وان يكون الجر في القيام بعد الاحرام فهذه شروط خمسة لندب الجر
فان كان المجرور غير حر فلا جر لئلا يدخل في ضمانه حتي لوجر ظانا حريته
فتبين رقه دخل في ضمانه وكذا يمتنع الجران لم يجوز موافقته لخوف الفتنة
او كان الصف اثنين فلا جر لئلا يصير الاخر منفردا نعم ان امكن الخرق
ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق
في الاولي ويجرهما في الثانية ه شرح المنهج وان جر قبل الاحرام كره وكم يحرم
علي المعتمد كذلك في شرح م ر فليحفظ وكره تكرم خلفه وان اختص بصفات
مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ علي الواجبات لقوله صلي الله عليه وسلم
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم من ولاة الامور ولا نظار المساجد لم يصح معتمد وعلي
هذا لا يستحق اجرة بخلاف المؤذن غير الاهل فتحرم علي الامام او نائبه
توليته مع الصحة واستحقاق الاجرة علي المعتمد الذي لا يكفر ببدعته
كالمجسم والرافضي ومثله من يعتقد سنية بعض الاركان كالحنفي
قل لان ذكوان مولي عائشة كان يؤمها عبارة المحلي وان عائشة
كان يؤمها عبدها ذكوان وهي انسب لان الحلاف في اقتدا الحر بالعبد
لا في امامة العبد للحر وبينهما فرق دقيق اولي منه لان الامامة
منصب جليل فالحر به اولي ه برماوي والمراهق اي الصبي المميز
واصله من قارب سن الاحتلام قل وفي العبد الفقيه اي الافقه
واكثر غير الفقيه اي غير الافقه بان كان فقيها فالحرية تعادل زيادة
فقه العبد هكذا يفهم لان غير الفقيه لا تصح صلاته علي غيره
متعلق بيقدم اي يقدم الوالي في محل ولايته علي غيره ولو علي الافقه
والمالك والامام الراتب فهو مقدم علي المقدم بالصفات والمكان
فهواي الراتب مقدم علي الوالي اي علي حاكم الوقت لاتحاد مرتبتهما بل علي
غير الامام الاعظم من الولاة ومثل من ولاه الامام الاعظم من ولاه
نايبه بحث فيقدم المستاجر علي المؤجر ويقدم الموصي له بالمنفعة
علي وارث الموصي ولا علي سيد اي ولا ساكن بحق علي سيده فاذا اذن
السيد

السيد لعبده في السكني بمحل قدم السيد الا السيد المكاتب لعبده فلا يقدم
عليه بل المكاتب هو المتقدم لاستقلاله فاذا اذن لسيده في دخوله دارا
اشتراها مثلا فهو المقدم لا سيده فان كان السيد معيرا له الدار فالسيد
المعير هو المقدم لا المكاتب ويوخذ منه بطريق الاولي عدم تقديمه علي
قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر شرح م ر فاورع اي فازهد لان الزهد
اعلي من الورع لان الورع ترك الشبهات واخذ الحلال المحض ولو زاد علي
الحاجة والزهد الاقتصار علي ما يحتاج اليه من الحلال المحض فاقدم هجرة
الاولي فمهاجر فاقدم اثر فاسن اي اسلاما فيقدم شاب اسلم امس
علي شيخ اسلم اليوم فان استويا في زمن الاسلام قدم الشيخ ويؤخذ مع علم
انه يقدم التابعي علي الصحابي بان اسلم ولم يجتمع به صلي الله عليه
وسلم ثم بعد سنة مثلا اسلم شخص واجتمع به صلي الله عليه وسلم
ثم اجتمعا فيقدم التابعي المجتمع بالصحابي علي الصحابي لان سنه في الاسلام
اكثر ولهذا قالوا الصحابي ليس كفوا لبنت تابعي لانه له اصلا في الاسلام
بخلاف الصحابي فانظف ثوبا اي علي هذا الترتيب فلو عبر بالعطف كان
اولي وينبغي ان يذكر قبله الاحسن ذكرا اي سيرة فالحسن صوتا
اي وجها وهذا لا يغني عنه انظف بدنا اذ لا يلزم من الانظف الحسن
وبعد ذلك المتزوج فالاحسن زوجة فالابيض ثوبا والمقدم بمكان
وهو الوالي والامام الراتب والساكن بحق سواء كان اهلا للامامة ام لا كامراة
مع رجل بيتها ولو لم يكن اهلا للصلاة كافر دعي مسلمين داره فله تقديم
غيره وان كان دون من معه لا بصفات اي المقدم بالصفات كالافقه
ليس له التقديم لا ان اقتصر فيصح الاقتداء بمن اقتصر شرط ان يكون
ذلك الحنفي المقتصر ينوي الاقتصار بجزم بالنية والا بان دخل عالما بالاقتصار
فلا يصح اقتدا الشافعي به لانه لم يلبس في صلاة علي المعتمد وقرر العزيزي
وان لم ينو لانه في اعتقاد المأموم ليس بمتلاعب في ذلك وام اي
كل منهم قل يعني ان شخصا منهم صلي اماما في الصبح وآخر صلي اماما
في الظهر وهكذا والا فلو ام بعضهم بعضا الا واحدا صلي منفردا فلا اعادة
علي احد اعاد اي كل منهم ما ائتم به آخرا اي ما صلاه ماموما آخرا

Copyright © King Saud University